عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم فباعه في دينه بثمان مايه درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر
النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن
سلمة وفيه وقد دفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي
خالد ودفع ثمنه الى مواليه وقد كان شريك تغير حفظه قال في القضاء
والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير او رجع عنه بقول كابطلته او فسخته
او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح ويصح التدبير عقد
جايز او لازم قيل قال لازم يمنع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه
وهبه قال جايز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال
الشافعي واصل الحديث لحديث البا بوان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه
بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها
واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما
اذا كان عليه دين وهو مشهور وقول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب
بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطاء
واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن
ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول ناعة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه
يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي بصغرا
وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

القرشي

القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني ابن شهاب
محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي
النسخة المقروة على الميدومي حدثني ابن شهاب بتا الفاعل وصح عليها
وضبب وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش
حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني
وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأل بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة
وللحموي والمستملي يسئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول
فيهما عن الامة تزنى ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح
ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان
اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحر ايمن الحد
قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة
ثم ان زنت في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد
الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وبعد الحديث قد سبق
في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب
الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر
في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد
عليه من عنده وهو كلام ليس بتوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره
عليه السلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم
سواء تكرر الزنا منها ام لم يتكرر اما لم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز

Copyright © King Saud University